نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العدد ١٢٤ يوليو - تموز ١٩٩٨

اقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية

أقر المؤتمر الدبلوماسي الدولي الذي نظمته الامم المتحدة في روما مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية، لتكون أول آلية دولية دائمة لادارة العدالة الجنائية الدولية. ويجرى توقيع النص في روما حتى اكتوبر/تشرين أول المقبل، ثم في مقر الامم المتحدة بنيويورك حتى نهاية عام ٢٠٠٠، ويدخل نظام المحكمة حيز النفاذ بعد ستين يوماً من تسليم الدول وثائق مصادقتها الى الامين العام للامم المتحدة.

وقد جاءت الموافقة الدولية على انشاء هذه المحكمة بأغلبية ساحقة حيث صوت لصالحها ١٢٠ دولة مقابل اعتراض ٧ دول وامتناع ٢١ دولة عن التصويت. ولاسباب مختلفة، كانت الولايات المتحدة واسرائيل والهند وليبيا من بين الدول المعارضة. وقد أرجعت الولايات المتحدة اعتراضها لثلاثة أسباب هي: عدم اتاحة فترة سماح كافية للدول، اذ بينما اتاحت سبع سنوات بالنسبة لجرائم الحرب، مما لا يعد كافياً للولايات المتحدة، فقد كانت الولايات المتحدة ترغب في فترة سماح مماثلة بالنسبة للجرائم ضد الانسانية، وكذلك اتاحة نظام المحكمة للادعاء المبادرة بتوجيه ادعاءات وتسلم معلومات من المنظمات غير الحكومية، وتمكين المحكمة من ممارسة سلطة على الدول غير الاطراف في اتفاق تأسيس المحكمة مما يعد انتهاكاً جوهرياً لمبدأ عدم التزام الدولة باتفاقية لم تنضم اليها. وجاء تصويت اسرائيل ضد القرار بسبب وجود فقرة تعتبر الاستيطان في الاراضي المحتلة جريمة حرب، وذكر رئيس الوفد الاسرائيلي أن حكومته لا تستطيع القبول بأن يدرج بين أخطر الجرائم «قيام قوة محتلة بنقل جزء من سكانها المدنيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة داخل الاراضي التي تحتلها». أما ليبيا، فقد اعلنت اعتراضها لاسباب «تتعارض تمام التعارض مع طروحات الولايات المتحدة» خصوصاً في شأن علاقة المحكمة بمجلس الأمن.

ويقضي نظام المحكمة بتأسيسها في لاهاي، وتتشكل من ١٨ قاضياً من ذوي الخبرة في القانون الجنائي والدولي، يراعى في اختيارهم التمثيل الجغرافي، والتمثيل العادل للرجال والنساء، والخبرة في قضايا العنف ضد النساء والاطفال.

وتختص المحكمة بالنظر في أربعة أنواع من الجرائم هي جرائم الابادة، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. وحدد نظام المحكمة جرائم الابادة «عندما تتوافر النية للقضاء كلياً أو جزئياً على مجموعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية»، وحدد الجرائم ضد الانسانية «عندما يكون هناك اعتداء واسع أو منظم على المدنيين معروفة عواقبه»، ومن بين هذه الجرائم: العبودية والتعذيب والاغتصاب والحمل الاجباري والعقم الاجباري، كما حدد جرائم الحرب بتلك التي تندرج ضمن خطة أو سياسة يتم تنفيذها على نطاق واسع تنتج خاصة عن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩) أو للقوانين والاتفاقيات التي تحكم النزاعات الدولية. وقد أدرج نظام المحكمة -للمرة الاولى- الجرائم التي تقع خلال الصراعات المسلحة غير الدولية ضمن جرائم الحرب. لكن هذا التحديد لا ينطبق على الاضطرابات الداخلية مثل حوادث الشغب وحوادث العنف المعزولة والمتطرفة وعلى حوادث أخرى ذات طبيعة مماثلة. أما جرائم العدوان، فقد أعطى نظام المحكمة حق تحديدها لمجلس الامن وفق ميثاق الامم المتحدة.

وقد استبعد من اختصاص المحكمة مقترحات

في هذا العدد

ص ٣
حقوق الانسان في مصر
تقرير المنظمة المصرية

ص ٣
حقوق الانسان في فلسطين في
تقرير المقرر الخاص للامم
المتحدة

ص ٧
مشروع قانون المطبوعات
الجديد في الاردن: طبعة جديدة
لقانون مقيد للحريات

ص ٩
حقوق الانسان في السودان بين
مطرقة العنف وسندان المجاعة

ص ١٠
بعثة الامم المتحدة للجزائر:
خطوة ايجابية على طريق اجلاء
الحقائق

ص ١١
المنظمة تطالب بالتحقيق في
جريمة اغتيال آية الله ميرزا
الغروي

ص ١٦
المنظمة المصرية تنتخب
مجلس أمنائها الجديد

ص ١٦
المنظمة العربية تعلن تقريرها
السنوي

بادراج الارهاب وتهريب المخدرات، والاسلحةالنووية، والكيماوية، والبيولوجية، والبكتريولوجية وكذا الالغام الارضية.

ويتيح نظام المحكمة الحق للمدعى ان يقوم بمبادرة شخصية بفتح تحقيق استناداً الى معلومات توفرت لديه عن جرائم تتعلق بصلاحيات المحكمة، كما يحق لمجلس الأمن احالة قضايا الى المحكمة لكن فى حالة توافق آراء الدول الخمس دائمة العضوية. يمكن للمجلس أن يوقف تحويل القضية لمدة سنة، يمكن أن تجدد. كما يمكن للدولة طبقاً لمبدأ المعاملة «التفصيلية» ان تنظر فى القضية خلال هذه الفترة، لكن اذا ثبت للمحكمة عدم اعتزام الدولة أو عجزها عن النظر فى القضية، تنظرها المحكمة.

ولايمكن للمحكمة ان تهتم سوى بالجرائم التى سترتكب بعد دخول نظامها حيز التنفيذ كما لا يمكنها اجراء محاكمات غيابية، ولا يحق لها محاكمة أطفال دون الثامنة عشرة.

وقد استبعد نظام المحكمة عقوبة الاعدام، وتصل العقوبة القصوى التى يمكن ان تقضى بها الى ٣٠ عاماً، لكن يسمح لها بتوقيع عقوبة السجن مدى الحياة فى ظروف استثنائية. وتقوم الدول الاطراف بتنفيذ العقوبات التى تقضى بها المحكمة على الافراد على اساس تطوعى، واذا لم تتطوع اى دولة لتنفيذ العقوبة، تقوم هولندا بتنفيذها على نفقة المحكمة، وتقرر المحكمة وليس الدول مسألة العفو، ويراعى فى الاحتجاز المعايير الدولية المقبولة كما يحق للمحكمة فرض الغرامات او مصادرة الاملاك التى تتعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة.

ويتم تمويل المحكمة من الدول الاطراف والامم المتحدة، لكن لم يحسم النظام الاساسى التفاصيل والحصص، ويمكن قبول مساهمات الافراد والمنظمات غير الحكومية.

ولا يسمح نظام المحكمة بايراد تحفظات، كما لا يسمح بادخال تعديلات قبل مرور سبع سنوات على دخول المحكمة حيز التنفيذ، ويحتاج التعديل لاغلبية الثلثين.

وقد لقى اقرار نظام المحكمة ترحيباً كبيراً من العديد من الدول والمجموعات الدولية والوكالات المتخصصة، وكشف عزلة الموقف الامريكى حيال نظام العدالة الدولى، وهو موقف لا يمكن فهمه بمعزل عن التوجه العام للولايات المتحدة ازاء كل ما له صلة بمرفق العدالة الدولية، وقد كانت من قبل دون غيرها من دول العالم،التى حرصت على ان يتضمن تصريحها بقبول الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل الدولية نصاً يستبعد من نطاق هذا لاختصاص المسائل التى تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلى للولايات المتحدة كما تراها حكومتها، مما يعنى أن الفيصل فى حالة الخلاف حول ما اذا كانت مسألة ما تندرج أو لا تندرج ضمن الاختصاص الامريكى انما يكون للحكومة الامريكية ذاتها.

لكن من ناحية أخرى، أعرب عدد من المنظمات غير الحكومية عن قلقه من أن النص الحالى لنظام المحكمة يتضمن ثغرات خطيرة، وانه بحاجة لتطوير كبير لجعل المحكمة عادلة وجديرة بالثقة وفعالة، وشملت الانتقادات الطابع التقنى للنص، وضعفه، وامكان اى دولة التهرب من ملاحقة المحكمة سبعة أعوام على الاقل.

لكن أياً كانت وجهات النظر بشأن مدى الصلاحيات المتاحة للمحكمة ومدى قدرتها على ممارسة هذه الصلاحيات بحيدة ونزاهة، فإن الاتفاق على انشاء آلية دائمة لادارة العدالة الجنائية الدولية ينطوى فى تقديرنا على دلالتين ذواتى أهمية كبيرة فى مجال تطوير الحماية الدولية لحقوق الانسان على وجه العموم. أما الدلالة الاولى، فمؤداها ان هذه هى المرة الاولى التى يتقرر فيها انشاء جهاز قضائى دولى متخصص ودائم تناط به وظيفة ادارة العدالة الجنائية الدولية. فالحالات التى وجدت فى السابق، محاكمات نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا، ارتبطت كلها باوضاع خاصة، ولذا كانت المحاكم التى تم تشكيلها محاكم وقتية. والميزة الاساسية التى تتحقق من وجود قضاء دولى دائم تكمن فى انه سييسر من اجراءات التقاضى وإعمال قواعد العدالة فى حق المخالفين. ومؤدى ذلك، انه سيكون فى امكان المحكمة الجديدة النظر مثلاً فى جرائم الحرب وغيرها من الجرائم ذات الصلة، والتى كانت تمر فى السابق دون عقاب لعدم وجود نص يلاحق مرتكبيها. واما الدلالة الثانية التى تنطوى عليها خطوة انشاء المحكمة الجنائية الدولية، فتتمثل فى التوسع فى نطاق التجريم بالنسبة للافعال غير المشروعة دولياً التى يقدم مرتكبوها للمحاكمة أمام هذه المحكمة، حيث لم تعد هذه الافعال مقصورة فحسب على تلك التى تشكل جرائم حرب وانما اتسعت لتشمل ايضاً جرائم التطهير العرقى وجرائم التعذيب وابادة الجنس البشرى والاسترقاق.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، التى ساندت منذ البداية تأسيس هذه المحكمة، فانها تعتبرها خطوة مهمة على طريق حماية حقوق الانسان فى المجتمعات كافة وبادرة مهمة فى اطار العلاقات بين جماعة الدول، وان كانت تحذر فى الوقت ذاته من مخاطر تسييس المحكمة والانحراف بها عن مسارها الصحيح كمرفق لادارة العدالة الدولية.

حالة حقوق الانسان فى مصر
تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان لعام ١٩٩٧

اصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان تقريرها السنوى عن حالة حقوق الانسان فى مصر عام ١٩٩٧.

ويتناول التقرير فى جزئه الاول أهم التشريعات والاحكام القضائية ذات الصلة بحقوق الانسان مسجلاً عدم توافق هذه التشريعات مع منظومة حقوق الانسان. وتمثل ذلك فى الموافقة على مد العمل بقانون الطوارئ لمدة ٣ سنوات تنتهى فى مايو ٢٠٠٠. وبدء تنفيذ قانون العلاقة بين المالك والمستأجر للاراضى الزراعية بعد انتهاء الفترة الانتقالية لتوفيق الاوضاع وما أثاره القانون بتداعياته من حركة تذمر واسعة من جانب المستأجرين أدت الى مقتل واصابة العديد من المواطنين.

ويرصد التقرير فى جزئه التالى أبرز الانتهاكات للحقوق والحريات خلال العام سواء من جانب الحكومة أو الجماعات «الاسلامية». حيث سقط الكثير من ضحايا العنف فى المواجهات المحتدمة بين أجهزة الامن وهذه الجماعات. ويحمّل التقرير الجماعات «الاسلامية» المسئولية الرئيسية فى تصاعد اعمال العنف لدخولها مرحلة «العنف اليائس» المقترن بأكثر قدر من الدمار والتخريب، وبرز ذلك فى تعدد عمليات اغتيال رجال الامن خاصة فى محافظتى المنيا وأسيوط، وتعمد اغتيال المواطنين الاقباط خاصة فى عملية كنيسة مارجرجس ومذبحة قرية بهجورة، وكذلك التركيز على الارهاب ضد السائحين الاجانب (عملية المتحف المصرى ومذبحة الدير البحرى بالاقصر). كما سقط قتلى من بين عناصر الجماعات الاسلامية المسلحة خلال الحملات الامنية لاجهزة الشرطة والتى اقترنت بالافراط فى استخدام العنف.

ويسجل التقرير استمرار الشكاوى من التعذيب واساءة المعاملة داخل اقسام الشرطة على نحو أفضى الى وفاة ٣ مواطنين. كما استمرت الشكاوى من حرمان السجناء من الرعاية الصحية مما أدى لوفاة أربعة محتجزين وانتشار الامراض الوبائية.

أما بالنسبة للحق فى المحاكمة العادلة، فيرصد التقرير ظاهرة أحكام الاعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية بعد اجراءات عاجلة ومبتسرة وقد صدرت هذه الاحكام بحق ١٣ متهماً فى خمس قضايا ويلاحظ ظاهرة احالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكرى بالاضافة لاستمرار محاكم أمن الدولة العليا بما تشكله من اهدار للمعايير الدولية للمحاكمة المنصفة. كما يشير التقرير الى توسع اجهزة الامن فى استخدام العنف لمواجهة التظاهرات والتجمعات السلمية خاصة تلك التى قام بها مستأجرو الاراضى الزراعية مما ادى لمقتل ٤ مواطنين برصاص الشرطة اضافة الى ١٨ آخرين راحوا ضحية الاشتباكات بين الملاك والمستأجرين فضلاً عن بعض مظاهرات طلبة وموظفى الجامعة وعمال المصانع. ويؤكد التقرير انتهاك حق الحرية والامان الشخصى من خلال القبض على مئات المواطنين واحتجازهم وتكرس ظاهرة الاعتقال المتكرر للآلاف من اعضاء أو المشتبه فى عضويتهم للجماعات الاسلامية، وظاهرة القبض والاعتقال التعسفى لمعارضى الحكومة من مختلف التيارات. كما سجل التقرير ٩ حالات اختفاء قسرى خلال العام تضاف الى ١٢ حالة عن ١٩٩٦. وينتقد التقرير الضغوط على حريات الرأى والتعبير والذى وضح فى مواجهة المعارضة السلمية لقانون العلاقة بين المالك والمستأجر وتعطيل بعض المطبوعات والصحف وعودة دعاوى تكفير العلماء والمفكرين. وان كان التقرير قد اشاد بالدور الحيوى للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لظاهرة الانحراف التشريعى وتنقية القوانين من النصوص الاستثنائية مشيداً بحكم المحكمة الدستورية العليا (فبراير ١٩٩٧) بعدم دستورية الفقرة الاولى من م ١٩٥ من قانون العقوبات المتعلقة بالمسئولية الجنائية لرئيس تحرير الصحيفة عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحيفة بصفته فاعلاً أصلياً كما اشاد التقرير بحكم المحكمة الادارية العليا (ديسمبر ١٩٩٧) بتأييد قرار وزير الصحة بحظر الختان.

وفيما يتعلق بحق تشكيل الاحزاب، استمرت لجنة شئون الاحزاب على التمسك برفض انشاء احزاب جديدة. اما عن الانتخابات المحلية التى اجريت فى ابريل/ نيسان ١٩٩٧، فقد شهدت احجاماً واضحاً من المواطنين عن المشاركة فى التصويت وضعف نسبة الترشيح من جانب الاحزاب والقوى المعارضة المستقلة، واكدت تخلى الاجهزة التنفيذية عن موقف الحيدة والنزاهة لصالح الحزب الوطنى واستبعاد الاشراف القضائى على الانتخابات.

يستعرض التقرير فى الجزء الثالث انشطة المنظمة خلال العام لدعم حقوق الانسان سواء الانشطة الميدانية (معالجة الشكاوى- رسائل وبلاغات المنظمة- زيارات السجون- مراقبة المحاكمات وتقصى الحقائق- مراقبة الانتخابات المحلية) أو فى المجال الاعلامى (البيانات والندوات العاجلة- الكتب والنشرات- حلقات النقاش ودورات التدريب) والحملات الاعلامية والانشطة الدولية.

انتهاك حقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية المحتلة
تقرير المقرر الخاص

قدم المقرر الخاص بحقوق الانسان فى الاراضى العربية المحتلة الى لجنة حقوق الانسان فى دورتها الرابعة والخمسين تقريره عن حالة حقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية المحتلة. وقد ركز المقرر على الشواغل الرئيسية لحقوق الانسان فى فلسطين خاصة بعد اتفاقيات أوسلو، فقدم تفصيلاً لها ولتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية مختتماً تقريره بتوصياته فى هذا الشأن. وقد أكد المقرر أن السبب الرئيسى للانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان هو الاحتلال الاسرائيلى للاراضى الفلسطينية وعدم التزام حكومة اسرائيل بنصوص اتفاقية جنيف للعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين فى وقت الحرب. وعبر عن الشعور المتزايد بالاحباط لتعثر مفاوضات السلام التى يمكن ان تحل العديد من أخطر مشكلات حقوق الانسان بالمنطقة بالنظر الى

الارتباط الاكيد والتأثير المتبادل بين السلام الدائم وحقوق الانسان. وأكد المقرر أن التنمية الاقتصادية الفلسطينية شرط أساس للاستقرار السياسي وأنها أفضل ضمانة لأمن اسرائيل سواء في المدى القصير أو البعيد مبرزاً حاجة هذه التنمية الى قنوات تجارية مفتوحة على الخارج بما في ذلك اسرائيل وهو ما أدركه المجتمع الدولي كله.

وسجل المقرر وجود ٣٥٠٠ فلسطيني محتجزين في السجون ومراكز الاعتقال الاسرائيلية في ظروف لا تستوفي المعايير الدولية. فضلاً عن ٥٠٠ رهن الاعتقال الاداري من بينهم أطفال. ومن المفارقات وجود مركز اعتقال اداري في منطقة خاضعة لولاية السلطة الفلسطينية بقطاع غزة. ومن المسلم به وما أثبته تقرير لجنة لانداو السري من استعمال التعذيب في استجواب الفلسطينيين. من جانب آخر تحتجز السلطات الفلسطينية ١٢٠٠ فلسطيني رهن الاعتقال الاداري زعم وفاة ١٤ منهم.

وأبرز التقرير الضوائق الاجتماعية والاقتصادية التي تعانيها عائلات المعتقلين والعمال الممنوعين من العمل نتيجة اغلاق المناطق المحتلة والتي وصلت الى ٧٧ يوماً خلال العام. وما أدى اليه الاحتلال من تفكيك للبنية التحتية واضعاف للبنية العائلية متمثلاً في جنوح الاحداث ومعاناة النساء من العنف العائلي كرد فعل لاحباط الأزواج، وزيادة معدلات الطلاق وانتحار النساء، ومعاناة الحوامل والاطفال من سوء التغذية. والمردود النفسي للعنف على الاطفال حيث يمثلون ثلث قتلى الانتفاضة و٧٠٪ من مصابي احداث الخليل.

واعتبر المقرر الاغلاق المتكرر للاراضي المحتلة تطبيقاً لسياسة العقاب الجماعي للسكان. مما يقيد من حرية التنقل بين اجزاء الاراضي المحتلة خاصة القدس وما يسببه من تدهور للاوضاع الاقتصادية وارتفاع معدل البطالة وزيادة عمالة الاطفال وانقطاعهم عن الدراسة ومن تداعيات ذلك اغلاق المصانع لعدم توافر المواد الخام وتوقف حركة البناء وسد منافذ التصدير وملاحقة الصيادين وتأخر خدمات الاسعاف..

وأبرز التقرير انشطة اسرائيل في بناء وتوسيع المستوطنات والطرق الالتفافية خاصة حول القدس الشرقية مما يحول دون تواصل الاراضي الفلسطينية رغم ادانة الجمعية العامة لهذه الانشطة التي يستحيل الاعتراف بها ونتائجها مهما مر عليها من وقت.

كما اهتم المقرر بشكل خاص باجراءات اسرائيل التعسفية في القدس وتتمثل في مصادرة بطاقات هوية الفلسطينيين من سكان القدس (١٥ ألف بطاقة مصادرة منذ اتفاقيات أوسلو)، وفرض عراقيل اجرائية في تسجيل المواليد بالقدس ومنح حقوق الاقامة وبالتالي حقوق الضمان الصحي مما يكرس المشاكل النفسية للاغتراب سواء عن البنية الفلسطينية أو الاسرائيلية. وتفاقم الاوضاع في القدس الشرقية بالذات نتيجة المغالاة في الضريبة العقارية وهدم المنازل ومصادرة ٦٤٪ من اراضي القدس الشرقية والتعسف في اصدار تراخيص البناء وهي اجراءات توصف في مجموعها بسياسات ترحيل في صمت «وفصل عنصري» و«طرد جماعي» مما دفع ٥٠٠ من الفلسطينيين الذين هدمت منازلهم بالقدس الشرقية للاقامة في «مخيم الصمود» اصراراً منهم على عدم مغادرة الحدود البلدية الرسمية للمدينة. وتستكمل انشطة واستفزازات المستوطنين الاسرائيليين حالة الاحباط لدى الفلسطينيين خاصة مع عجز الامم المتحدة عن تحسين الاوضاع.

وفي النهاية يؤكد التقرير من جديد على التأثير المتبادل بين السلام وحقوق الانسان والديمقراطية فضلاً عن ضرورة استكمال المجتمع المدني وتكريس سيادة القانون ودور الجهاز القضائي.

بعد تأخر خمس سنوات: الحكومة الاسرائيلية تقدم تقريرها الى لجنة حقوق الانسان خالياً من الاشارة الى الاراضي المحتلة

بعد تأخير يزيد عن خمسة أعوام، تقدمت اسرائيل بتقريرها حول تطبيقها لاحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد خلا التقرير الاسرائيلي من اي اشارة الى الاراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما يشكل مثار اهتمام اعضاء اللجنة ويعتبر البند الرئيسي على جدول اعمالها. وقد بدأت اللجنة في منتصف يوليو/تموز النظر في التقرير الاسرائيلي.

أعد المركز الفلسطيني لحقوق الانسان تقريراً حول واقع حقوق الانسان ومدى التزام قوات الاحتلال الاسرائيلي باحكام الاتفاقية، قام بتوزيعه على اعضاء اللجنة، ومما جاء فيه، أنه على الرغم من ان احكام الاتفاقية يجب أن تطبق في الاراضي الفلسطينية المحتلة وعلى الرغم من ان الحكومة الاسرائيلية ملزمة بتطبيقها، فإن خلو تقريرها من اي اشارة الى ممارسات قواتها في الاراضي الفلسطينية يعكس استخفافاً بعمل اللجنة، الامر الذي تطلب معه دعوة جميع مؤسسات حقوق الانسان الدولية والمحلية لاعضاء لجنة حقوق الانسان بالطلب الى الحكومة الاسرائيلية باعداد تقرير اضافي خاص بالاراضي المحتلة. واورد المركز الفلسطيني في تقريره، ان الحكومة الاسرائيلية لاتزال تحتفظ بما يزيد عن أربعة آلاف فلسطيني في سجونها في ظروف بالغة السوء والتدهور معيشياً وصحياً، منهم ما يزيد عن ٢٠٠ معتقل اداري تحتجزهم قوات الاحتلال الاسرائيلي دونما محاكمة او تهمة وهؤلاء المعتقلون محرومون من حقهم في تلقي الزيارات الدورية من ذويهم ومن لقاء محاميهم نظراً لان قوات الاحتلال الاسرائيلي ومنذ ما يزيد عن العامين تمنع المحامين الفلسطينيين من زيارة موكليهم أو الدفاع عنهم. ونوه المركز في تقريره الى ان اسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تشرع التعذيب حيث تستخدمه على نطاق واسع بحق المعتقلين العرب والفلسطينيين في انتهاك واضح لاحكام الاتفاقية التي تحظر التعذيب مهما كانت الظروف. وتطرق التقرير الى انتهاك الحكومة الاسرائيلية المنظم لحق السكان الفلسطينيين في التنقل، باتباعها لسياسة الاغلاق الجزئي والكلي على الضفة الغربية وقطاع غزة التي لا تحرم الافراد فقط من حقهم في التنقل في حدود الولاية الاقليمية الواحدة (الضفة والقطاع) بل

ويمتد ذلك ليشمل حركة البضائع والسلع أيضاً، مما كان له انعكاسات كبيرة على تدهور الوضع الاقتصادى فى الاراضى الفلسطينية.

وفى نهاية تقريره طالب المركز الفلسطينى لحقوق الانسان، اعضاء اللجنة بالطلب من الحكومة الاسرائيلية بتقديم تقريرها حول الحقوق المدنية والسياسية فى الاراضى الفلسطينية المحتلة وبشجب الانتهاكات الاسرائيلية ولا سيما استخدامها لسياسة الاغلاق وتشريعها للتعذيب.

استقلال القضاة والمحاميين فى تقرير للمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان

هذا هو رابع تقرير سنوى يقدمه المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين الى لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة. وقد بدأ التقرير بالاشارة الى ما لاحظته اللجنة منذ عدة سنوات من ان القضاة والمحامين وموظفى المحاكم يتعرضون بشكل متزايد للعديد من الممارسات والضغوط التى تنال من استقلاليتهم، ومن ان هناك علاقة وثيقة بين تآكل ضمانات القضاة والمحامين وبين تزايد الانتهاكات لحقوق الانسان.

كذلك، فقد أشار المقرر الخاص الى ما سبق له ان أورده فى تقريره الثالث من أهمية العمل الذى تقوم به شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائى فى مجال الاشراف على تنفيذ المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء والحاجة الماسة الى وجود تعاون وثيق بينه وبين هذه الشعبة تأميناً لادارة العدالة على المستويات كافة بصورة افضل. وقد اورد التقرير ان مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة فى فيينا أبلغ المقرر الخاص بتلقى ردود من ٧٧ بلداً على الاستبيان المتعلق باستخدام وتطبيق المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء حتى ١٦ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧، كما ابلغه بأن شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائى مازالت بصدد اجراء استقصاء مماثل عن تطبيق المبادئ الاساسية المتعلقة بدور المحامين وكذا تلك المتعلقة بدور اعضاء النيابة العامة.

ونوه التقرير، أيضاً، الى الجهد الذى يبذله المقرر الخاص- بالتعاون مع فرع الانشطة والبرامج فى مكتب المفوض السامى لحقوق الانسان- بهدف وضع دليل تدريبى للقضاة والمحامين. واعلن المقرر الخاص انه يتوقع ان يشكل هذا الدليل منهاجاً شاملاً لتدريب القضاة والمحامين على المعايير الدولية لحقوق الانسان، وهى المعايير التى سيجرى تكييفها مع الاحتياجات والنظم القانونية الوطنية الخاصة فى كل حالة على حدة.

وتضمن التقرير كذلك اشارات الى ٣٣ حالة لبلدان ناقش فيها الاوضاع الخاصة باستقلال القضاة والمحامين، كان من بينها ٤ حالات عربية للبلدان الآتية: البحرين، مصر، لبنان، وتونس.

١- ففيما يتعلق بالبحرين، أشار التقرير الى المراسلات التى تمت بين المقرر الخاص وبين حكومة البحرين بشأن فقرة وردت فى تقرير المقرر الخاص الذى قدمه الى الدورة ٥٣ للجنة حقوق الانسان والذى اعرب فيها -اى المقرر الخاص- عن قلقه بشأن «انتهاك ما ورد فى المادة ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى المحاكمات التى تجرى أمام محكمة أمن الدولة (البحرينية)، وذلك بسبب افتقار المحكمة الظاهر لقواعد الاجراءات القانونية. وقد رد المقرر الخاص على هذا الاعتراض موضحاً انه توفرت لديه أدلة قاطعة على صحة ما ورد فى التقرير سالف الذكر. ومن هذه الادلة: انه لا يتاح للمحامين الوقت الكافى لاعداد دفاعهم عن موكليهم، كما لايسمح لهم بالاتصال بموكليهم اثناء المحاكمة الا فى حدود ضيقة،هذا ناهيك عن وجود ادعاءات أخرى تفيد بأن محكمة أمن الدولة لم تحترم الضمانات الاجرائية المنصوص عليها قانوناً.

٢- وفيما يتعلق بحالة مصر، فقد أشار المقرر الخاص فى تقريره الى النداء الذى كان قد وجهه يوم ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ بشأن المحاميين: محمد سليمان فياض وحمدى هيكل اللذين قبض عليهما فى تاريخ سابق فى مدينة بنها لانتقادهما القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٢. وبين انهما تعرضا للتعذيب ولم تبلغ السلطات محامييهما أو أسرتيهما ولم تعلن عن مكان وجودهما ولم تسمح بزيارتهما حتى بعد الاعلان عن هذا المكان. كما اشار المقرر الخاص الى انه قد جرى ابلاغه بأن السيد سيد أحمد الطوخى- وهو محام يعمل فى اطار المنظمة المصرية لحقوق الانسان -قد قبض عليه يوم ٩ أغسطس/آب ١٩٩٧ فى مطار القاهرة وذلك بزعم ان له انشطة معارضة للقانون رقم ٩٦، وانه تعرض فى مراكز الاعتقال لسوء المعاملة. والجدير بالذكر، ان تقرير المقرر الخاص قد تضمن اشارة الى رد الحكومة المصرية. وقد بينت الحكومة فى ردها ان الاشخاص الثلاثة لم توجه اليهم اية اتهامات تتصل بمهنتهم كمحامين وانما لاعتبارات اخرى لا صلة لها بهذه المهنة.

٣ - وفيما يتصل بحالة لبنان، فقد تضمن التقرير الاشارة الى الرسالة التى وجهها الى حكومة لبنان بتاريخ ١٩ اغسطس/آب ١٩٩٧ بشأن المحامى د. محمد مغربى الذى كان قد تعرض للتهديد والتخويف فيما يتعلق بأنشطته فى الدفاع عن حقوق الانسان. كما اشار التقرير الى ان المحامى المذكور قد واجه منذ عام ١٩٩٤ مضايقات شديدة من جانب السلطات اللبنانية وخاصة من جانب المدعى العام العسكرى بسبب ما نسب اليه من التشهير بحكومة لبنان، وهو الامر الذى رفضته بشكل قاطع نقابة المحامين اللبنانيين. وذكر المقرر الخاص ان الحكومة اللبنانية لم توافيه بأية ردود حتى صدور هذا التقرير.

٤- واما فيما يتعلق بتونس، فقد ذكر المقرر الخاص انه بادر الى توجيه نداء عاجل الى الحكومة التونسية فى ١ أغسطس/آب ١٩٩٧ بشأن المحامية راضية نصروای التى ذكر انها تعرضت للتخويف والمضايقات من جانب قوات الامن فى ليلة ٢٩ ابريل/نيسان ١٩٩٧ لاسباب تتعلق بعملها فى الدفاع عن ضحايا التعذيب وانتهاكات اخرى لحقوق الانسان. وقد شملت هذه الممارسات اقتحام مكتب المحامية المذكورة والعبث

بمحتوياته وسرقة الاجهزة الموجودة به وقطع خط الهاتف. ونوه التقرير، كذلك، الى الرسالة التى بعث بها المقرر الخاص فى ٤ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧ الى الحكومة التونسية، والتى طلب فيها تسهيل قيامه ببعثة مشتركة الى تونس مع المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق فى حرية الرأى والتعبير من اجل تقييم حالة حقوق الانسان فيما يتعلق بحرية الرأى وباستقلال القضاة والمحامين.

وجدير بالذكر، أن الحكومة التونسية قد ردت على استفسارات المقرر الخاص بشأن قضية السيدة نصراوى. واوضحت فى ردها ان واقعة السرقة احيلت الى التحقيق القضائى بناء على شكوى مقدمة الى السلطات المختصة، وانه تم القبض على اللصين وانهما اعترفا بجرائمهما وحكم على احدهما بالسجن مدة ثمانية اشهر وحكم قاض الاحداث على الآخر بالسجن مدة اربعة اشهر، غير ان الحكومة انكرت الادعاءات المتعلقة بتعرض المحامية المذكورة للتخويف والمضايقات.

الاستعراض الخمسى لمتابعة المؤتمر العالمى لحقوق الانسان

(التقرير المؤقت للمفوضية السامية لحقوق الانسان)

يتضمن التقرير فكرة الاستعراض الخمسى لتنفيذ اعلان وبرنامج عمل مؤتمر ڤيينا لحقوق الانسان (١٤ يونيو/ حزيران ١٩٩٣) والاطار العام الواجب الالتزام به للوصول من خلاله الى نتائج واقعية فى التقييم من خلال التركيز على المهمة الأساسية للمجتمع الدولى فى اعمال حقوق الانسان على نطاق العالم وتشجيع التطورات والانجازات فى تنفيذ الاعلان وتحديد العقبات أمام هذا لاتنفيذ بحيث يكون الاستعراض شاملاً وموجهاً وواضحاً، ويلتزم بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بمراعاة التفاعل بين توصيات مؤتمر ڤيينا وغيره من مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة.

وتشرك الحكومات فى هذا الاستعراض من خلال تقارير تعكس التفاعل بين الابعاد الوطنية والدولية لحقوق الانسان بايضاح الاهمية الخاصة لبعض جوانب اعلان ڤيينا والخطوات المتخذة من جانبها لتنفيذه بما فى ذلك التغييرات فى التشريعات الوطنية وانشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الانسان وتوفير حماية خاصة للمجموعات الضعيفة والنهوض ببرامج تعليم حقوق الانسان. وعرض وجهة نظرها بصورة مستقبلية.

كما تشارك هيئات ومنظمات الامم المتحدة بتقارير حول تطورات تنسيق انشطة حقوق الانسان داخل المنظمة، ومدى التقدم فى الخدمات الاستشارية لحقوق الانسان استناداً للعلاقة المتبادلة بينها وبين الديمقراطية والتنمية المستدامة.

وتؤكد المفوضة أن تأثير مؤتمر ڤيينا لحقوق الانسان لا يخضع لاى نقاش والهدف من الاستعراض تقييم هذا التأثير واستخلاص الدروس المستفادة لتحقيق التقدم المستقبلى، ومن أهمها تأكيد النهج المتكامل والكلى للمجتمع الوطنى والدولى بمعنى تكريس فكرة عالمية حقوق الانسان والحق فى التنمية وعدم التمييز والترابط والتشابك والتأثير المتبادل بينها. وأوضحت المقررة اعتبارها الحق فى التنمية أحد الحقوق الاساسية لانشطتها واعتزامها وضع استراتيجية لتعزيز اعماله، وابرزت تشديد مؤتمر ڤيينا على القضاء السريع والشامل على جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى وتبنى الجمعية العامة لقرار تخصيص العقد البادئ من ديسمبر/كانون اول ١٩٩٣ عقداً ثالثاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى.

أما فيما يتعلق بهدف اعلان ڤيينا، فيجب ادراج حقوق الانسان ضمن التيار الرئيسى لانشطة الامم المتحدة فيتم ذلك من خلال اشتراك المفوضية السامية ومكتبها فى جميع الانشطة التنفيذية للامانة العامة للامم المتحدة وبرنامج التعاون الوثيق بين هذا المكتب ووكالات وبرامج الامم المتحدة. وفيما يتعلق بتأكيد اعلان ڤيينا على المركز والحقوق المتساوية للمرأة، فقد تأيد ذلك من خلال المؤتمر العالمى للمرأة (بكين ١٩٩٥) وتزايد اهتمام الحكومات بمراعاة هذا النهج فى التشريعات الوطنية وفى التدابير والقرارات المتخذة لتحسين حالة النساء المحرومات والقضاء على اشكال العنف ضد المرأة كما تمثل اهتمام الامم المتحدة بهذا الهدف فى تعيين مقرر خاص معنى بالعنف ضد المرأة تنفيذاً لتوصيات ڤيينا، واتجاهها لانشاء اطر ومبادرات جديدة بتحسين اوضاع وامكانيات المرأة وتقديم خدمات استشارية ومساعدات تقنية لبرامج الحكومات فى هذا المجال. هذا بالاضافة الى الاهتمام بحقوق وحماية الاطفال خاصة الايتام والمعاقين بالتعاون بين مفوضية حقوق الانسان واليونيسيف.

وفيما يتعلق بآلية حقوق الانسان الدولية التى نص اعلان ڤيينا على تعزيزها تنفيذاً لفكرة عالمية حقوق الانسان، فقد تحقق من خلالها انشاء منصب المفوض السامى لحقوق الانسان، وادماجه مع مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان وتعزيز نشاطهم فى المراقبة والمساعدة من خلال مجموعة من المقررين الخاصين المعنيين بموضوعات حقوق الانسان والأفرقة العاملة. وأعربت المفوضة كذلك عن الأسف لما تفرضه محدودية الموارد من تقييد على فعالية وشمول الأنشطة. وأبرزت دور برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون الفنى للنهوض بالمؤسسات الديمقراطية الوطنية ومنظمات المجتمع المدنى للاصلاح الدستورى والتشريعى وتعليم حقوق الانسان وانشاء صندوق طوعى لهذا البرنامج يكتسب ثقة متزايدة تسمح باعتماد برامجه فى عدد اكبر من الدول. كما المفوضة ضرورة الادراك العالمى لتعليم حقوق الانسان كضمانة لمنع التجاوزات. وشددت على ضرورة التصديق على الاطار القانونى الدولى لحقوق الانسان بدون تحفظات. وذكرت أن تعدد الصكوك والتركيز على تنفيذ المعايير المتفق عليها لا ينفى الحاجة لوضع معايير ومبادرات جديدة. وتنهى المفوضة تقريرها بأنه رغم التقدم فى اعمال حقوق الانسان، فان درجة هذا التقدم لا تسمح بعد للمجتمع الدولى بالرضى عن الذات.

اليمن:

استمرار اضطرابات اليمن

ساد الهدوء معظم المدن اليمنية بعد الاضطرابات والمواجهات مع الجيش والتى استمرت منذ بداية يونيو/حزيران ١٩٩٨، وذلك احتجاجاً على قرار الحكومة برفع اسعار السلع والخدمات الاساسية مثل الخبز والوقود، وذلك تنفيذاً لبرنامج الاصلاح الاقتصادى الذى عقدته الحكومة مع صندوق النقد الدولى، والذى كان له اثاره السلبية على قطاعات واسعة من الشعب اليمنى، وقامت السلطات اليمنية ممثلة فى الجيش والشرطة بمواجهة تلك الاضطرابات بالعنف، وباستخدام الاسلحة الثقيلة فى بعض المحافظات لقمع المسيرات الاحتجاجية.

وقد قرر الرئيس على عبد الله صالح فى ٢٥ يونيو/حزيران باطلاق سراح جميع المعتقلين الذين أوقفتهم الاجهزة الأمنية اثناء التظاهرات ضد قرار رفع الاسعار، واقترح فى لقائه مع احزاب المعارضة اجراء حوار بين رئيس واعضاء الحكومة من جهة واحزاب المعارضة من جهة اخرى.

لكن تجددت الاشتباكات مرة اخرى فى محافظتى الجوف ومأرب، وأرسلت السلطات اليمنية فى ٢٦ يونيو/حزيران حملة عسكرية الى تلك المناطق، بعد ما تحولت التظاهرات فيها ضد قرارات الحكومة برفع الاسعار الى اعمال تخريب قام بها مسلحون ينتمون الى قبائل المنطقة، وقطع هؤلاء الطرق الرئيسية ومنعوا ناقلات النفط والغاز من المرور، وهاجموا دوريات الجيش والامن اضافة الى تفجير أنبوب النفط الذى يمر من مناطقها، والذى يصل حقول مأرب بميناء التصدير الرئيسى فى محافظة الحديدة.

وفى ٢٨ يونيو/حزيران، شيعت وزارة الدفاع اليمنية فى صنعاء ٢١ من أفراد الجيش الذين سقطوا فى المواجهات بين القبائل والقوات المسلحة فى محافظتى مأرب والجوف، وذكرت مصادر سياسية فى صنعاء ان الحصيلة النهائية لعدد ضحايا الصدامات والمكامن المسلحة التى نصبها رجال القبائل فى محافظتى مأرب والجوف لقوات الجيش والشرطة بلغت٥٢ قتيلاً و٢١٤ جريحاً معظمهم من الجيش، لكن مصدراً قبلياً فى محافظة مأرب صرح بأن الرقم الدقيق لا يزيد عن ٤٣ للقتلى و١٥٠ للجرحى.

واعتقلت اجهزة الامن فى محافظة الحديدة فى ٢٩ يونيو/حزيران رئيس فرع اتنظيم الوحدوى الناصرى فى المحافظة السيد محمد سعد الرداعى، والدكتور حسن الحرد عضو اللجنة المركزية للتنظيم، واصدر مجلس التنسيق الاعلى للمعارضة بياناً فى ٣٠ يونيو/حزيران طالب فيه بالافراج عن المعتقلين وأعتبر أن «اعتقالهما عمل مخالف للدستور والقوانين»، ويأتى فى اطار حملات الاعتقالات التى استهدفت قيادين وناشطين فى المعارضة.

وقد أبرمت قبائل الجدعان فى محافظة مأرب وقوات الجيش والامن هدنة لوقف الاشتباكات، وتشكيل لجنة للتحقيق فى الظروف والملابسات التى اندلعت معها الاشتباكات، وتحديد البادئ فيها، وحصر الخسائر البشرية والمادية لدى الطرفين وتأمين الطرق فى المحافظة، وصرح الشيخ سلطان العرادة عضو مجلس النواب أن الدولة تتمسك بشدة بمطالبها وبخاصة ضرورة تسليم المتسببين بما تعتبره اعمال تخريب، وفى المقابل تصر قبائل الجدعان على ضرورة تعويضها جراء الخسائر الفادحة فى الارواح والمنازل والممتلكات، وأشارت الى ان التظاهرات الاحتجاجية التى شهدتها محافظة مأرب كانت عادية ولم تختلف عن تلك التى شهدتها مناطق أخرى من البلاد بسبب ارتفاع الاسعار، ولكن حاول البعض استغلالها لتحقيق مكاسب أخرى.

وكان حزب المؤتمر الشعبى اعتبر ان لحزب الاصلاح دوراً أساسياً فى تأجيج الشارع اليمنى وتحريضه على الحكومة من خلال رموز اصلاحية فى مقدمتها الشيخ عبد المجيد الزندانى الذى اتهمه المؤتمر الشعبى بتحريض المواطنين على العنف والشغب والتخريب من خلال القائه لخطبة الجمعة.

ولكن تضاربت تصريحات الحكومة بشأن تورط حزب التجمع اليمنى للاصلاح فى الاحداث الاخيرة، فبينما أكد مصدر أمنى عن وجود دلائل لدى الاجهزة اليمنية تؤكد تورط حزب التجمع للاصلاح فى اعمال الشغب والتخريب بينما نفى مصدر رسمى فى الحكومة اليمنية ذلك. وأدان حزب التجمع اليمنى للاصلاح قرارات الحكومة برفع الاسعار للسلع والخدمات الاساسية، كما أدان فى الوقت نفسه أشكال العنف التى رافقت الاحداث والاحتجاجات عقب القرارات الحكومية. وصرح الشيخ عبد الله الاحمر رئيس مجلس النواب وزعيم حزب الاصلاح، ان اى حكومة لابد أن تبحث لها عن كبش فداء توجه التهمة اليه.

كما دعت أربعة احزاب من المعارضة وهى رابطة ابناء اليمن (راى)، واتحاد القوى الشعبية، والتجمع الوحدوى اليمنى، والتكتل الوطنى الاجتماعى المستقل الى الاعتصام السلمى أمام مكتب محافظة عدن للضغط على الحكومة للتراجع عن قراراتها رفع أسعار السلع والخدمات الاساسية، وأصدرت بياناً ذكرت فيها ان اصرار السلطة على رفع الاسعار ودفع الجماهير الفقيرة من ابناء الشعب الى الخروج فى مسيرات غاضبة عمت معظم محافظات الجمهورية، تطالب السلطة بالرجوع عن «جرعة الموت»، وكف اذى سياستها عنها بحجة الاصلاح الاقتصادى والادارى، والرجوع عن ممارسة التضييق على ما بقى من الهامش الديمقراطى، وطالبت الجماهير فى محافظة عدن بالتعبير السلمى عن رفضها لسياسة التجويع والغاء «الجرعة الرابعة»، وقيام السلطة بحماية المعتصمين، واجراء اصلاح سياسى واقتصادى وادارى ومالى شامل.

وفى ١١ يوليو/ تموز، فجر رجال قبائل أنبوباً للنفط فى منطقة صرواح فى محافظة مأرب، فيما انفجرت قنبلة قرب مصافى النفط فى حى البريقة فى مدينة عدن، فى ثامن حادث تتعرض له أنابيب النفط فى المحافظة والثالث فى المنطقة ذاتها.

الاردن:

مشروع قانون المطبوعات والنشر: طبعة جديدة لقانون مقيد للحريات

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ

القلق تقدم الحكومة بمشروع قانون جديد للمطبوعات والنشر الى البرلمان لاقراره يضع قيوداً صارمة على حرية الرأى والتعبير ويمثل تهديداً مباشراً لحرية النشر والمطبوعات، ويتضمن رقابة شديدة من جانب الحكومة ليس على الصحفيين فحسب، وانما يتجاوزهم الى الباحثين الاكاديميين والادباء والكتاب والناشرين.

جاءت صياغة مشروع القانون فى عمومها غامضة ومبهمة وتحتمل تفسيرات متعددة مما يعطى للجهات الادارية المختصة سلطات تقديرية واسعة تتيح لها النيل من حرية الرأى والتعبير وفقاً لما تراه محققاً لمصلحتها وأسرفت فى ذكر الموضوعات التى يعد تناولها خروجاً على مقتضى القانون بدءاً من المساس بشخص الملك والعائلة المالكة وانتهاءً بالتطرق الى رؤساء الدول العربية والاسلامية والصديقة»، ومروراً بالدعوة الى الاضطرابات والاعتصامات او التجمعات العامة، ومحاولة زعزعة الثقة فى العملة الوطنية (المادتان: ٤٢،٥). ومن بين المثالب الجوهرية لهذه الصياغة، انها القت بعبء الاثبات على المشتغلين بالصحافة وصناعة النشر- من الكتاب والناشرين والباحثين- فى تحديد المعنى المقصود من بعض المصطلحات المبهمة الواردة فى المشروع المقترح. كما شدد المشروع العقوبات التى توقع على لخروج على احكام القانون الجديد. وشملت هذه العقوبات، اضافة الى الحبس، عقوبات مالية، التعليق، المصادرة، بل وامكانية اغلاق الصحيفة نهائياً. وتصل الغرامات المالية التى توقع على الصحيفة أو دار النشر المخالفة- وفقاً لنص المادة ٥٣ من مشروع القانون المقترح- الى ما يتراوح بين ٣٠,٠٠٠ الى ٥٠,٠٠٠ دينار أردنى.

كذلك، حرص مشروع القانون على وضع العراقيل التى تحول دون انسياب المعلومات والمطبوعات من الخارج الى داخل الاردن، وهو ما يعتبر افتئاتاً على حق المواطن الاردنى فى الحصول على المعلومات أياً كان مصدرها، وهو الحق الذى تكفله المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدستور الاردنى نفسه (المادة ١٥ من هذا الدستور). فالملاحظ، أنه طبقاً لنص المادة ٣٦ من المشروع المقترح، فان على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الاخرى المعنية بالمطبوعات أن ترفض توزيع اى مطبوعات أجنبية داخل الاردن اذا ما ثبت انها تتضمن خروجاً على احكام القانون الجديد.

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان أن مشروع القانون الجديد يعد بمثابة طبعة جديدة للقانون السابق الذى واجه اعتراضات كبيرة من الرأي العام، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته، ويتعارض مع حرية الرأى والتعبير حتى وان كان قد أزال المطاعن الخاصة بدستوريته، وتناشد الحكومة الاردنية مجدداً باعادة النظر فى القيود المتضمنة اتساقاً مع التزامات البلاد المنبثقة عن انضمامها للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

ويلقى القانون المقترح معارضة شديدة من جانب غالبية القوى السياسية فى الاردن، وكذا من جانب النقابات المهنية التى اصدر مجلس نقابتها بياناً رفض فيه هذا القانون، ومن الجدير بالذكر، فى هذا الشأن، ان السيد/سيف الشريف -الذى يعمل مديراً عاماً لصحيفة الدستور اليومية التى تبنت حملة قوية ضد مشروع القانون- قد تم انتخابه نقيباً للصحفيين الاردنيين للمرة الثانية، مما يعد اشارة الى حرص هؤلاء الصحفيين على رفض القانون المقيد لحرياتهم. وسبق ان نددت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن بالمخاطر التى ستلحق بحرية الصحافة وحرية الرأى والتعبير عموماً فى الاردن من جراء اصدار مثل هذا القانون المقترح.

قطر:

قانون انتخابات المجلس البلدى يمنح المرأة حق الترشيح والاقتراع

اصدر أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثانى فى ٢٠ يوليو/تموز بقانون «تنظيم المجلس البلدى المركزى» الذى سيشكل للمرة الاولى عن طريق الانتخاب المباشر وسيضم ٢٩ عضواً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة. ويمنح القانون الجديد المرأة القطرية حق الانتخاب والترشيح. وحدد الشروط الواجب توافرها فى عضو المجلس، ونص على ان تكون جنسيته قطرية أو اكتسبها شرط ان يكون والده من مواليد قطر وان يكون بلغ من العمر ٢٥ سنة وليس من العاملين فى القوات المسلحة أو الشرطة.

وأصدر الشيخ حمد بن خليفة مرسوماً آخر تضمن «نظام انتخاب اعضاء المجلس البلدى المركزى» ومنح حق الانتخاب للرجل والمرأة. ويتولى وزير الداخلية بموجب المرسوم تشكيل لجنة لفحص الطعون والتظلمات وسيصدر مرسوم يحدد موعد انتخاب اعضاء المجلس البلدى وستكون لكل دائرة انتخابية لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية (تضم رئيساً وعضوين) وتختص باجراء عملية الانتخاب وفرز الاصوات واعلان النتائج وشدد المرسوم على ان لجنة الانتخاب هذه يجب ان يرأسها قاض.

ونص المرسوم على ان يكون الانتخاب بالاقتراع السرى، وان يختار كل ناخب مرشحاً أو أكثر وفقاً للعدد المحدد بقرار لوزير الداخلية فى شأن تقسيم الدوائر وسيصدر الوزير بموجب المرسوم الاميرى القرارات اللازمة لتنفيذه وهى تتضمن تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية. ونص قانون تنظيم المجلس البلدى على ان يصدر وزير الداخلية قراراً يحدد الدوائر الانتخابية ومناطقها وعدد الذين ينتخبون فيها خلال ستة شهور من بدء العمل باحكام هذا القانون. وتقرر ان تكون مدة عضوية المجلس اربع سنوات.

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان باصدار هذا القانون اولاً باقراره مبدأ الانتخاب، حيث يعد المجلس البلدى أول هيئة تمثيلية تتم بالانتخاب فى البلاد، وثانياً باقراره حق المرأة فى الترشيح والتصويت. وتتطلع المنظمة لأن تمتد تطبيقات هذا المبدأ لمجلس الشورى، وان يكون خطوة باتجاه تفعيل حق المشاركة على كافة المستويات. وبذلك تعد قطر ثانى دولة عربية خليجية -بعد سلطنة عمان- تتيح إعمال حق المرأة فى الانتخاب، بينما لا تزال باقى

البلدان الخليجية الاخرى تعيق اعمال هذا الحق. وقد أثار هذا القرار جدلاً واسعاً فى قطر منذ اعلانه قبل عام، وتعرض لانتقادات حادة من جانب الاسلاميين المتشددين، كان آخر مظاهرها تقدم السيد عبد الرحمن النعيمى بعريضة الى مجلس الشورى تحمل توقيع ١٨ شخصية قطرية عامة تعارض اعطاء المرأة «حق الولاية العامة ورئاسة الرجال». وقد تعرض جراء ذلك للاعتقال، وناشدت المنظمة السلطات القطرية اطلاق سراحه.

السودان:

حقوق الانسان فى السودان بين مطرقة العنف، وسندان المجاعة

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق التطورات المؤسفة التى يشهدها السودان فى الاسابيع الاخيرة، والتى تؤثر بشدة على حالة حقوق الانسان فى البلاد حيث شهدت البلاد سلسلة من التفجيرات فى الخرطوم، أعقبها موجة واسعة من الاعتقالات كما تفاقمت اضطرابات الجنوب باقتتال عنيف بين فصيلين من الفصائل المنضمة لاتفاق السلام، وتجددت كارثة المجاعة وحصدت مئات الارواح.

وقعت الانفجارات فى مدينة الخرطوم يوم ٣٠ يونيو/حزيران واستهدفت عدداً من المرافق الحيوية بالعاصمة، الى جانب ابطال مفعول عبوات ناسفة أخرى فى مناطق عدة متفرقة من المدينة. لكن لم تعلن السلطات السودانية عن وقوع أى ضحايا. وعلى الرغم من تباين الآراء فى شأن تفسير اسباب هذه التفجيرات ما بين الحكومة ومصادر المعارضة حيث حمل كل طرف الطرف الآخر المسئولية فى هذا الشأن، الا ان الحكومة السودانية بادرت على اثر ذلك الى شن حملة اعتقالات جماعية للعديد من عناصر المعارضة فى الداخل، كما وجهت فى الوقت ذاته اتهامات لبعض رموز المعارضة السياسية فى الخارج. كما قامت قوات الامن باحكام قبضتها على الممرات والطرق المؤدية الى الخرطوم، وكذا بتفتيش العديد من المبانى ومنازل الاهالى.

وفى غضون ذلك، قامت قوات الامن بمنع صدور صحيفتى «الشارع السياسى» و «الرأى الآخر» يوم ٤ يوليو/تموز، وتعديل بعض موضوعات صحيفتى «الرأى العام» و«الوفاق». وقد فسرت موقفها بان الصحف المذكورة قد نشرت موضوعات تتعلق بعمليات التفجير ولا تتطابق مع الخط الاعلامى الرسمى.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان الحكومة السودانية سرعة الافراج عن كل من لم تثبت ادانته فى هذه الاحداث وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين.

من ناحية ثانية، يشهد الجنوب تطورات مؤسفة حيث جرى اعدام ١٥ شخصاً فى منطقة أويل فى ١٤ يونيو/حزيران اودعت مصادر المعارضة باعدامهم من جانب الحكومة خارج القانون، فيما اتهمت صحف موالية للنظام الحركة الشعبية لتحرير السودان باعدامهم. وقد دعت المنظمة السودانية لحقوق الانسان الحكومة باجراء تحقيق فى هذه الجريمة الخطيرة، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة. كذلك اندلع منذ أوائل شهر يوليو/تموز الجارى قتال عنيف بين فصيلين جنوبيين موالين للحكومة من انصار اتفاق السلام الذى سبق توقيعه فى ابريل/نيسان ١٩٩٧ هما «قوات الدفاع عن جنوب السودان» التابعة لرئيس مجلس الجنوب الدكتور رياك مشار، وقوات «جيش الحركة الموحدة لجنوب السودان» بزعامة بوليو ماتيب (وكلاهما منشق عن الجيش الشعبى لتحرير السودان بزعامة العقيد جون قرنق).

وقد كشف تقرير أعدته لجنة حكومية لتحديد الخسائر الناتجة عن القتال فى ولاية الوحدة عن مصرع ٤٩ شخصاً بينهم أطفال، ووقوع اضرار مادية بالغة فى مدينة الليز. بينما ذكرت مصادر صحفية أن التقرير ركز فقط على منطقة الليز ولم يتضمن منطقة ريكونا التى شهدت أيضاً قتالاً ضارياً بين مجموعتى فاوكينو ومشار. وقد دعت اللجنة لتشكيل لجنة عسكرية مشتركة لاجراء اتصالات عاجلة مع الاطراف لوقف المواجهات، وتشكيل لجنة تقصى حقائق لتحديد المسئولية واعادة الاموال المنهوبة، وتوصل الطرفان المتقاتلان بالفعل لاتفاق لوقف القتال لم يصمد سوى فترة محدودة وتجدد القتال فى ١٩ يوليو/تموز.

من ناحية ثالثة، فقد تضافرت ظروف الجفاف الذى استمر ثلاث سنوات مع ظروف الاقتتال فى بعض مناطق الجنوب، وأعلنت منظمات اغاثة فى ١٠ يوليو/تموز وقوع حالات وفاة جماعية من جراء المجاعة. اذ سجلت منظمة اطباء بلا حدود التى تدير مركزاً لتوزيع الاغذية فى بلدة أجيب فى ولاية بحر الغزال وفاة ١٤٨ شخصاً فى هذه البلدة وحدها، كما اكدت مسئولة فى برنامج الغذاء العالمى التابع للامم المتحدة فى نيروبى أن ٢,٦ مليون مواطن سودانى مهددون بالموت من جراء المجاعة، من بينهم ١,٢ مليون مواطن فى مناطق يسيطر عليها الثوار فى الجنوب وهم الاكثر تضرراً من المجاعة ويحتاجون الى مساعدات عاجلة، ويقيم الباقون فى مناطق تخضع لسيطرة الحكومة. واضافت ان برنامج الغذاء العالمى يواجه صعوبات فى ايصال الاغذية الى المناطق التى تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان بسبب القتال المندلع فى معظم هذه المناطق.

كما اكدت صحيفة «الرأى العام» السودانية المستقلة ان عدد الوفيات بين النازحين السودانيين فى ولاية بحر الغزال شهد ارتفاعاً ملحوظاً بسبب المجاعة وان مدينة واو شهدت وفاة ما بين ٢٠-٣٠ شخصاً يومياً غالبيتهم من الاطفال دون الخامسة ، وان طاقات الحكومة السودانية والمنظمات الانسانية تعجز عن معالجة هذا الوضع فى هذه المنطقة التى يصل اليها يومياً نحو ٦٠٠ نازح مما رفع عدد النازحين فيها الى ٦٠ ألفاً.ورغم توصل الحكومة وجيش تحرير الشعب السودانى لقرار يوقف اطلاق النار لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من منتصف يوليو/تموز لتسهيل امدادات الاغاثة للمناطق المتضررة من المجاعة، فقد اعتبرت وكالات الاغاثة العاملة فى الجنوب ان أثر هذه الهدنة سيكون محدوداً حيث لا تشمل هذه الهدنة جماعات اخرى تقاتل الحكومة السودانية أو تتقاتل فيما بينها.

الجزائر:
المنظمة ترحب بتشكيل لجنة لاستطلاع الاوضاع فى الجزائر

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالمبادرة التى تقدم بها كوفى عنان أمين عام الأمم المتحدة، والخاصة بتشكيل مجموعة دولية للتعرف على الحقائق فى الجزائر. تتشكل المجموعة الدولية من ست شخصيات بارزة هى: الرئيس البرتغالى السابق ماريو سواريس رئيساً للمجموعة، ورئيس الوزراء الهندى السابق أ.ك غوجرال، ورئيس الوزراء الاردنى السابق عبد الكريم الكباريتى، والمندوب الامريكى الدائم لدى الامم المتحدة ماك هنرى، والوزيرة الفرنسية السابقة سيمون فاى، ووزير العدل الكينى أموس واكو. وترفع المجموعة تقريرها الى الامين العام للامم المتحدة وترسل نسختين منه الى أمينى جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، وذلك فى ختام زيارتها للجزائر التى تستغرق نحو أسبوعين.واعتبرت المنظمة العربية لحقوق الانسان ان ترحيب الحكومة الجزائرية بالمهمة الاستطلاعية للمجموعة الدولية، وتعهدها على لسان وزير خارجيتها السيد أحمد عطاف بتيسير المهمة وتأمين اطلاع المجموعة على كل المعلومات الضرورية، خطوة مهمة على طريق اجلاء الغموض الذى يكتنف الوضع فى الجزائر، وأكدت على ان مثل هذا التعهد يعد أمراً لا غنى عنه لانجاح مهمة المجموعة الدولية، بعد ان كان التضييق الذى تعرضت له تحركات وفد الترويكا الاوروبية وتنقلاته قبل شهرين، سواء لالتقاء مختلف التيارات السياسية ورموز المجتمع المدنى وأسر الضحايا، أو لزيارة مواقع المجازر التى تعرض لها ابناء الشعب الجزائرى، حائلاً أساسياً دون توصل الوفد الى اى نتيجة فى الاجابة على التساؤلات الداخلية والخارجية المتعلقة بالازمة الجزائرية. وقدرت المنظمة ان التشكيل السداسى للمجموعة الدولية من شخصيات لها مكانتها الاقليمية والدولية المعتبرة، يكفل تمتع اعمال المجموعة باعلى قدر ممكن من النزاهة والفعالية.

(تتمة المنشور ص ١٦)

المنظمة تعرب عن قلقها من مطالبة الحكومة السودانية بتسليم فاروق ابو عيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب

«تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق الاجراءات التى تتخذها السلطات السودانية تجاه العديد من النشطاء السياسيين والتى شملت اعتقال مئات الاشخاص من بينهم قادة حزبيون ونقابيون ونشطاء حقوق الانسان اثر الانفجارات التى وقعت فى الخرطوم مؤخراً، واعلانها عن عزمها محاكمة ١٨ من القيادات الوطنية بتهمة التورط فى هذه التفجيرات. وقد آثار قلق المنظمة بوجه خاص تقدم السلطات السودانية بطلب الى الحكومة المصرية لتلسيم الاستاذ فاروق ابو عيسى امين عام اتحاد المحامين العرب وعضو اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الانسان بزعم «اعترافه» فى حديث له مع هيئة الاذاعة فى الساعة الخامسة مساء ٢ يوليو/تموز الجارى عن مسئولية التجمع الوطنى، والذى يتولى مسئولية المتحدث الرسمى فيه، عن تخطيط وتنفيذ هذه الانفجارات. وقد واكب هذا الاجراء حملة اعلامية وسياسية ضد الاستاذ ابو عيسى، ومطالبة التنظيم السياسى للحاكم بتسليمه، ودعوته لتسيير مظاهرات للمطالبة بتسليمه، ومطالبة اتحاد المحامين السودانيين (المعين من قبل الحكومة) بنفس الاجراء. وقد اطلعت المنظمة العربية لحقوق الانسان على نص حديث الاستاذ فاروق ابو عيسى للاذاعة البريطانية، وهو يدحض هذا الادعاء. وتعتقد المنظمة ان هذا الادعاء هو جزء من الحملة الموجهة ضد الاستاذ فاروق ابو عيسى وغيره من قادة المعارضة السودانيين بسبب ارائهم المعارضة للنظام السودانى، وقد سبق تلفيق اتهامات للاستاذ ابو عيسى فى مرات سابقة تابعتها المنظمة وثبت بطلانها، كما سبق تقديمه لمحاكمة غيابية مع غيره من القادة السياسيين فى مناسبات أخرى. كما تعرب المنظمة عن اسفها لتورط اتحاد المحامين السودانيين فى هذه الحملة وهو المنوط بالدفاع عن المحاميين السودانيين ويفترض تدقيقه فى مثل هذه الاتهامات قبل اطلاقها.وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان طلب تسليم ابو عيسى ينحرف باستقلال الوثائق والمعاهدات العربية عن اهدافها. وهى على يقين من ان الحكومة المصرية لن تقع فى مثل هذا الخطأ. كما تطالب المنظمة السلطات السودانية بكفالة شروط المحاكمة العادلة لكل المتهمين فى هذه القضايا بما فى ذلك حقهم فى المثول امام قاضيهم الطبيعى، وعلانية المحاكمة وحقوق الدفاع، وتنحية الاعتبارات السياسية عنها».

وكانت الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب قد اصدرت بياناً حول التطورات الجارية فى السودان اعربت فيه عن قلقها البالغ ازاء الحملة المعادية التى تشنها حكومة السودان ضد الاستاذ فاروق أبو عيسى وعدد من القيادات الوطنية السودانية. وانزعاجها لما تروجه السلطات السودانية ضد المعارضين السودانيين، كما اعربت عن أسفها لما صدر اتحاد المحامين السودانيين المعين وغيرهم من المسئولين فى حق الاستاذ فاروق أبو عيسى ومطالبتهم السلطات المصرية بتسليمه للسلطات السودانية.

واعتبرت الامانة العامة للاتحاد هذا الاجراء محاولة لتوظيف الوثائق والمعاهدات العربية فى غير محلها. وحذر البيان من مغبة الانتهاكات التى يواجهها المواطنون السودانيون الذين تم اعتقالهم فى الفترة الاخيرة، والمعاملة السيئة التى يلقونها. وطالبت السلطات السودانية باحترام حقوق المحتجزين وضمان سلامتهم وحمايتهم وأكد على حقهم فى المثول امام قاضيهم الطبيعى لمحاكمتهم محاكمة عادلة وعلنية، ويسمح فيها لمراقبين دوليين بالحضور ومتابعة المحاكمات المرتقبة.

العراق:

المنظمة تطالب بالتحقيق فى جريمة اغتيال آية الله ميرزا الغروى ومرافقيه

تلقت المنظمة لعربية لحقوق الانسان بقلق شديد نبأ اغتيال العالم الشيعى الكبير سماحة آية الله ميرزا على الغروى مع عدد من مرافقيه رمياً بالرصاص يوم ١٨ يونيو/حزيران ١٩٩٨، وذلك عند عودتهم من زيارة قبر الامام الحسين فى كربلاء. وتفيد الانباء ان السيارة التى كانت تقل العلامة الكبير وصهره الشيخ محمد على الفقيه ومرافقه السيد فرج وسائقه أبو خليل أوقفتها على مشارف مدينة كربلاء احدى السيارات التابعة لجهاز الاستخبارات العراقية ونزل منها شخصان قاما باطلاق النار على الشيخ الغروى ومرافقيه فأردتهم قتلى على الفور، وان الحادث قيد ضد مجهول. وازاء هذا الاتهام الخطير لعناصر من الاستخبارات العراقية بارتكاب الجريمة، فان المنظمة العربية لحقوق الانسان تطالب السلطات العراقية باجراء تحقيق عادل تتوافر له كافة الضمانات التى تكفل جديته وحياديته لما تتضمنه تلك الانباء من اتهام مباشر لجهاز الاستخبارات العراقية وتقديم جميع الضالعين فى ارتكاب هذه الجريمة البشعة للمحاكمة فى حالة ثبوت الاتهام.

... ضحايا الحصار المفروض على العراق

تلقت المنظمة من ممثلية جمهورية العراق الدائمة لدى جامعة الدول العربية البيانات التالية التى تدل على ازدياد نسبة الوفيات بين الاطفال وكبار السن نتيجة لنقص الدواء خلال شهر مايو/آيار ١٩٩٨ مقارنة بنفس الفترة فى عام ١٩٨٩:

الاطفال دون الخامسة من العمر: ارتفعت الوفيات نتيجة الاسهال من ١٣٣ الى ١٤٤٨ (بنسبة ٩٨٨,٧٢٪)، ونتيجة ذات الرئة من ١٣٩ الى ١٥٣٢ (بنسبة ١٠٠٢,١٦٪)، ونتيجة لسوء التغذية من ١٠٢ الى ١٩١٧ (بنسبة ١٧٧٩,٤١٪).

الكبار من ٥٠ سنة: ارتفعت نسبة الوفيات بينهم نتيجة ارتفاع ضغط الدم من ١٢٦ الى ٧٠٦ (بنسبة ٤٦٠,٣٢٪)، وداء السكر من ٦٥ الى ٣٠٧ (بنسبة ٣٧٢,٣١٪)، والاورام الخبيثة من ٣٤٢ الى ١٤٣٠ (بنسبة ٣١٨,١٣٪).

الكويت:

الحكم بسجن صحفى واغلاق صحيفتين

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق شديد نبأ اصدار المحاكم الكويتية أحكاماً بسجن الاستاذ محمد جاسم الصقر، رئيس تحرير صحيفة القبس والاستاذ ابراهيم مرزوق المحرر بالصحيفة وباغلاق جريدتى القبس والسياسة لمدة اسبوع. وتمثل هذه الاحكام سابقة خطيرة هى الاولى من نوعها فى الكويت حيث يتعرض صحفيون للسجن شأنهم فى ذلك شأن مرتكبى الجرائم العادية، الامر الذى أثار قلق المنظمة على مستقبل حرية الرأى والتعبير التى يكفلها الدستور الكويتى وتؤكدها مواثيق حقوق الانسان.

والمنظمة، إذ ترحب بقرار محكمة الاستئناف الصادر بارجاء تنفيذ عقوبة السجن على الصحفيين، فإنها تؤكد ثقتها بنزاهة القضاء الكويتى، وتطالب السلطات الكويتية باعادة النظر فى قانون المطبوعات والغاء عقوبة السجن عن جرائم الرأى والتعبير، وكفالة الحرية للصحافة والصحفيين.

مصر:

اعتقال صحفى برأته المحكمة العسكرية العليا

تلقت المنظمة بقلق شديد شكوى بشأن اعتقال السيد عبد المنعم جمال الدين عبد المنعم منيب، الذى كان يعمل صحفياً، حيث صدر فى ٣١ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٣ قرار باعتقاله، وذلك رغم صدور قرار من المحكمة العسكرية العليا ببراءته بحكمها الصادر فى اليوم المذكور السابق. وتفيد الشكوى ان اسرة المعتقل لم تعرف مكان اعتقاله الا بعد عدة سنوات، حيث يوجد فى سجن الوادى الجديد، وان المعتقل قد اضرب عن الطعام احتجاجاً على اعتقاله وسوء معاملته وانعدام الرعاية الصحية اللازمة له اذ اصيب بالدرن وحصوة فى الكلى والحالب وامراض اخرى، كما حرم من اداء امتحان كلية الحقوق عامين متتالين.

وتطالب المنظمة السلطات المصرية بالافراج عن المعتقل اذا لم تثبت فى حقه تهمة محددة، أو محاكمته محاكمة عادلة فى حالة ثبوت اتهامه، مع توفير العلاج الطبى اللازم له والتصريح لاسرته بزيارته والسماح بأدائه الامتحانات الجامعية.

لبنان:

شكوى من صدور حكم بناء على اعتراف انتزع بالتعذيب

تلقت المنظمة لعربية لحقوق الانسان بقلق بالغ شكوى تتضمن قيام قوات الامن اللبنانية فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٤ بالقبض على السيدة حنان ياسين واصدار محكمة عسكرية حكماً بسجنها ١٢ عاماً، وذلك بتهمة قتل ثلاثة أشخاص فى انفجار قنبلة فى بيروت.

وتفيد الشكوى ان السيدة المذكورة قد اجبرت على التوقيع على اعتراف بارتكاب الجريمة، وقد حوكمت أمام محكمة عسكرية فى حين انها شخصية مدنية، كما انها تعرضت للتعذيب والمعاملة السيئة داخل السجن وقد تدهورت حالتها الصحية.

وتطالب المنظمة السلطات اللبنانية باجراء تحقيق عادل فيما تتضمنه الشكوى من ان اعتراف السيدة حنان ياسين قد انتزع منها تحت وطأة التعذيب، والنظر فى اعادة محاكمتها أمام محكمة مدنية تتوافر فيها الضمانات القضائية التى تنص عليها مواثيق حقوق الانسان، مع مجازاة المسئولين عن تعذيبها وارغامها على الاعتراف بالجريمة اذا ما اثبت التحقيق ذلك.

.. ووقف مجلة الموقف

كما تلقت المنظمة بقلق شديد على اوضاع الصحافة اللبنانية نبأ وقف مجلة «الموقف».

والمنظمة، اذ تدين كافة الاجراءات التى تضع قيوداً على حرية الصحافة، تطالب السلطات اللبنانية بالعدول عن قرارها ومراعاة ما تقضى به مواثيق حقوق الانسان من كفالة حرية الرأى والتعبير.

اليمن:
شكاوى من اعتقالات وتعذيب دون محاكمة

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ القلق انباء الاعتقالات التى تقوم بها سلطات الامن اليمنية لمواطنين دون توجيه أية اتهامات اليهم أو محاكمتهم ومع سوء معاملتهم وتعذيبهم. وتفيد هذه الانباء ان ضباط الجيش الجنائى قاموا يوم ٤ مايو/آيار الماضى باعتقال الصحفى فؤاد أحمد سنان الغابرى ووضعه فى زنزانة انفرادية وتعذيبه ومنع الطعام عنه وحرمانه من زيارات أقاربه.

كما تفيد الانباء كذلك اعتقال المواطن يوسف عوض منقش الذى كان مدرساً فى مدرسة الشيخ سليمان خليل الثانوية بمدينة الجراحى واحتجازه ١٨ يوماً وتعرضه للتعذيب الجسدى والضرب المبرح مما أدى الى اصابته وبتر ساقه، وكذا اعتقال المواطن عبده على بن على من قرية جحاف بمديرية الضالع (١٩ سنة) واعتقال المواطن محمد بن محمد الركيم الطالب فى السنة الاولى الثانوية (١٥ سنة). وتطالب المنظمة بالافراج عن هؤلاء المعتقلين اذا لم تثبت فى حقهم اتهامات محددة أو تقديمهم لمحاكمات عادلة فى حالة ثبوتها مع مجازاة المسئولين عن تعذيب المعتقلين.

.. واعتقالات لاعضاء قيادة التنظيم الوحدوى الشعبى الناصرى

قام جهاز الامن السياسى والامن العام يوم ٢٢ يونيو/حزيران الماضى باعتقال عبد الكريم على عضو قيادة التنظيم الوحدوى الشعبى الناصرى، وواحد وعشرين آخرين هم:

عادل محمد عبده عمر -عبد الله السادة -محمد عبد القوى ملهى - على على نعمان النجدى -أمين عبد الله البعدانى -خالد حويرث -سامى منير -رشيد عبد الرحمن ناصر الدين -فؤاد البريد -فؤاد الكينعى -عبد الباسط العواضى -عادل عبد الله اسماعيل -بشير ردمان سيف -محمد على بن على الحاج -عبد الجبار الربوعى -نجم الدين عبده الغزالى -محمد عبده ناجى -أمين ناجى العنسى -جميل محمد مثنى -محمد راشد الجماعى -محمد أحمد صلاح.

والمنظمة لعربية لحقوق الانسان، اذ تدين اجراءات القمع السياسى التى تتعارض مع حرية الرأى والتعبير، تطالب السلطات اليمنية بوضع حد لهذه الاجراءات والافراج عن المعتقلين اذا لم تثبت فى حقهم اتهامات محددة أو تقديمهم لمحاكمات عادلة.

السعودية:
المنظمة تجدد مناشدتها باطلاق سراح الشيخ سلمان بن فهد العودة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتضمن ان المباحث العامة السعودية قامت فى ١٩٩٤/٩/١٣ باعتقال الشيخ سلمان بن فهد العودة -أحد رجال الدين البارزين- وذلك بعد القائه محاضرة عامة فى بوريدة ونقله الى سجن حابر حيث وضع فى زنزانة انفرادية لمدة شهر قبل ان يسمح لاسرته برؤيته، وانه لا يزال معتقلاً دون توجيه اى اتهام اليه أو محاكمته.

وتفيد الشكوى ان الشيخ سلمان قد ساءت صحته بعد ان اضرب عن الطعام فى ابريل/نيسان ١٩٩٦، وانه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة داخل سجنه.

وتطالب المنظمة السلطات السعودية باطلاق سراح الشخص المذكور اذا لم تثبت فى حقه اتهامات محددة أو تقديمه بصفة عاجلة الى محاكمة عادلة فى حالة اتهامه، مع السماح لاسرته ومحاميه بزيارته.

السودان:
اعتقالات بالجملة فى صفوف المعارضة

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق انباء الاعتقالات الواسعة التى تقوم بها السلطات السودانية لقادة العمل السياسى والنقابى من الحزب الاتحادى الديمقراطى وحزب الامة والحزب الشيوعى وكذا الناشطين السياسيين من النقابيين والمهنيين والطلبة العسكريين.

وتفيد هذه الانباء أن الاعتقالات شملت كل الفئات المذكورة حيث زج بالمعتقلين فى السجون والمعتقلات دون توجيه اتهام اليهم أو تقديمهم للمحاكمة.

ومن بين المعتقلين رئيس اتحاد العمال المنتخب السيد محجوب الزبير ونوابه، ويحى على عبد الله الامين العام للاتحاد ونائبه للثقافة والعمال. وقد بلغ عدد قادة العمل النقابى المعتقلين أربعة عشر.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات السودانية بسرعة الافراج عن جميع المعتقلين أو تقديمهم لمحاكمات عادلة اذا ثبتت فى حقهم اتهامات محددة.

الجزائر:
المنظمة تطالب بالافراج عن رشيد مسلى

تلقت المنظمة شكوى بشأن قيام قوات الامن الجزائرية فى ٣١ يوليو/تموز ١٩٩٦ باعتقال السيد رشيد مسلى والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة وجود علاقة بينه وبين جماعة ارهابية. وتفيد الشكوى ان المعتقل كان يمارس حقه الشرعى فى التعبير عن رأيه والدفاع عن حقوق الانسان، وقد ظل فترة طويلة داخل المعتقل قبل تقديمه للمحاكمة وتعرض

خلالها للتعذيب والمعاملة السيئة، ولم تراع في محاكمته الضمانات القانونية اللازمة، كما لم يستجوب الشهود. وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات الجزائرية بتحقيق هذه الشكوى والافراج عن السيد رشيد مسلى اذا كان المنسوب اليه هو ممارسة نشاطه المشروع للتعبير عن رأيه، مع مجازاة المسئولين عن تعذيبه وسوء معاملته اذا ما ثبت صحة ذلك.

فلسطين/اسرائيل:

قتلى ومصابون فلسطينيون برصاص الجنود والمستوطنين

قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلية والمستوطنون خلال شهر يونيو/حزيران الماضي بقتل ثلاثة فلسطينيين هم: رأفت محمد البردويل من سكان خان يونس بقطاع غزة، وأنور ابراهيم محمد من شصفاط/ القدس وعبد المجيد محمد أبو تركي من سكان مدينة الخليل. وقد قتل الاول برصاص الجنود الاسرائيليين في حين قام مستوطنون اسرائيليون بقتل الآخرين. ومن ناحية أخرى، استخدمت قوات الاحتلال الذخيرة الحية والقنابل المسيلة للدموع في تفريق المتظاهرين احتجاجاً على مصادرة اراضيهم وممتلكاتهم فاصابت ٧٦ مواطناً فلسطينياً.

.. ومواصلة مصادرة الاراضي وبناء المستوطنات وهدم المنازل وغيرها من الانتهاكات

وواصلت سلطات الاحتلال تنفيذ سياساتها القمعية والتوسعية حيث صادرت ٣٧١٧ دونما من الاراضي الزراعية خلال شهر يونيو/ حزيران الماضي في مواقع مختلفة في قرى دير اسيتا وعزون وكفر لاقف وشوفي وكفر اللبد وفي المنطقة الواقعة غرب معبر رفح الحدودي وقرية النبي صالح وبلغ عدد المنازل الفلسطينية التي هدمتها ٢٨ منزلاً.

.. تشجيع المستوطنين على ممارسة الارهاب ضد الفلسطينيين

وقع الجنرال عوزي ديان أمراً يسمح فيه للمستوطنين الاسرائيليين بتشكيل حرس مدني مسلح، الامر الذي يعني اقامة جيش منهم يمارس الارهاب ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية وينشر الذعر بينهم ويعرض حياتهم للخطر.

والواقع، ان تشجيع حكومة بنيامين نتنياهو للمستوطنين وتحالفها معهم وتغاضيها عما يرتكبونه من جرائم ضد الفلسطينيين قد اصبحت مواقف يومية وتهدد بتفجير الاوضاع في الاراضي المحتلة.

وقد شهد شهر يونيو/حزيران الماضي انتهاكات خطيرة من جانب المستوطنين حيث اضربوا النار في ثلاث شاحنات وسط مدينة الخليل واعتدوا بالضرب على عضو المجلس الوطني عبلة شفيق طه ونظموا مسيرة استفزازية من مستوطنة معوف واقتحموا سوق الخضار والمحال التجارية وسط مدينة الخليل واعتدوا بالضرب على اصحابها ورشقت مجموعة من مستوطني أدورو بالحجارة على السيارات الفلسطينية المارة في الشارع الرئيسي الخليل/ عسقلان وحطموا زجاج العديد منها وتسبب ذلك في اصابة ركاب احدى السيارات كما قاموا باقتلاع ٢٧٧٠ شجرة زيتون في بلدة سلفيت وقرية ام الريحان وبلدة الزاوية من اجل توسيع المستوطنات وشق الطرق.

وصعدت القوات الاسرائيلية من حملات الاعتقال والتفتيش حيث داهمت ٢٧ قرية واعتقلت ١٣٢ مواطناً فلسطينياً بدون مبرر.

ومن ناحية اخرى، صادقت الحكومة الاسرائيلية على انشاء سبع مستوطنات جديدة بمحاذاة الخط الاخضر واقرت مخططات اخرى لبناء ١٥٠ وحدة سكنية في مستوطنة كربات اربع وحدات اخرى على مقربة من مدينة الخليل.

.. وفاة سجين فلسطيني في سجون اسرائيل من جراء اهمال الرعاية الصحية

تلقت المنظمة لعربية لحقوق الانسان بقلق شديد نبأ وفاة السجين الفلسطيني يوسف دياب العرعير يوم ٢١ يونيو/حزيران الماضي في مستشفى سجن الرملة الاسرائيلي.

وتفيد الانباء التي تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان ان المتوفى كان قد اعتقل ثلاث مرات من قبل السلطات الاسرائيلية، حيث اعتقل عام ١٩٦٨ وحكم عليه بالسجن خمسة اعوام، ثم في عام ١٩٧٤ وحكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاماً، وأخيراً اعتقل عام ١٩٨٧ وحكم عليه بالسجن ١٢ عاماً.

وقد اجريت له عملية جراحية في القلب يوم ١٨ مايو/آيار الماضي ولم تعلم عائلته بذلك حتى يوم ٤ يونيو/حزيران عندما قامت زوجته بزيارته في العناية المركزة. وعندما زارته مرة ثانية في ٢١ يونيو/حزيران كان في حالة صحية جيدة، ومع ذلك فقد توفي في اليوم نفسه بعد نقله الى مستشفى سجن الرملة بعد ساعات من وصوله.

ومن الواضح ان ظروف وفاة يوسف العرعير تشير باصابع الاتهام الى السلطات الاسرائيلية التي لم تخطر زوجته باجراء العملية في قلبه الا بعد اسبوعين ونتيجة لتدخل لجنة الصليب الاحمر، وخاصة في ضوء ما أكدته منظمات حقوق الانسان من سوء المعاملة واهمال الرعاية الطبية في السجون ومستشفيات السجون الاسرائيلية، وما أكده الطبيب سليم الحاج يحي الذي اجرى له العملية من نجاحها تماماً.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تستنكر بشدة المعاملة غير الانسانية التي يلقاها الفلسطينيون داخل السجون والمعتقلات الاسرائيلية والتي تسببت في وفاة أكثر من سجين فلسطيني، فإنها تطالب المجتمع الدولي بالتدخل العاجل وتشكيل لجنة دولية محايدة للتحقيق في ظروف وفاة المعتقل يوسف العرعير، وفي الاوضاع بداخل السجون الاسرائيلية ومستشفياتها عامة والتي يعاني منها السجناء والمعتقلون الفلسطينيون أشد المعاناة.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة تعلن.. (تتمة ص ١٦)

وتحدث الامين العام عن التدهور الخطير الذى شهدته قضية حقوق الشعب الفلسطينى نتيجة للاجراءات القمعية التى ترتكبها سلطات الاحتلال واندفاعها المحموم فى الاستيطان واجراءات تهويد القدس، وامعانها فى التنكر لحقوق الشعب الفلسطينى وعرقلة قضية السلام. واستعرض الامين العام أوضاع حقوق الانسان فى عدد من البلدان العربية وحدد موقف المنظمة من عدة قضايا ومنها: احتجاز المعارضين السياسيين تعسفياً بتجاوز القوانين الوطنية والمعايير الدولية، واهدار ضمانات المحاكمة العادلة فى العديد من البلدان العربية، واعمال الاعدام التعسفى والتعذيب وسوء الرعاية الصحية وظروف الاحتجاز داخل السجون.

كما استعرض الامين العام الانتهاكات التى تمس حرية الصحافة واعطى امثلة محددة لبعض هذه الانتهاكات فى البلدان العربية، كما تناول انتهاكات الحريات السياسية ومنها الانتخابات والحق فى المشاركة وتدنى تمثيل المعارضة أو المشاركة السياسية للمرأة فى هذه الانتخابات. وتعرض تقديم الامين العام للتقرير السنوى الى العلاقة بين الحكومات العربية ومنظمات حقوق الانسان فأوضح انه خلال العام ١٩٩٧ تجسدت المفارقة بين الشعارات والممارسات. فبينما حفل الخطاب العربى بمظاهر الاحتفال بالعيد الخمسينى للاعلان العالمى لحقوق الانسان، فقد استمر التعنت حيال منظمات حقوق الانسان واضطهاد نشطائها، فاستمر تجاهل الحكومة المصرية لطلب المنظمة العربية لحقوق الانسان بتوقيع اتفاقية مقر، كما استمر حجبها للصفة القانونية عن المنظمة المصرية لحقوق الانسان، وتزايدت الضغوط على الرابطة التونسية وتعرض نائب رئيسها للسجن اثر احتجاجه سلمياً على مظاهر اضطهاد تعرض لها، وجرى اعتقال بعض قيادات منظمات حقوق الانسان فى موريتانيا.

وتناول الامين العام قضية اختفاء منصور الكيخيا واعلان الولايات المتحدة لاول مرة منذ خمس سنوات لمعلومات رسمية تنطوى على اتهامات خطيرة الا ان الحكومتين المصرية والليبية لم تحركا ساكناً للتحقيق فيما ورد من اتهامات، كما ان الولايات المتحدة لم تقم بكشف تفاصيل ما لديها من وقائع، واستعرض الامين العام جهود المنظمة فى هذا المجال وتشكيل اللجنة القانونية الدولية لمتابعة قضية منصور الكيخيا.

واكد على اصرار المنظمة على استجلاء مصير الكيخيا مهما طال الزمن.

المنظمة تشارك.. (تتمة ص ١٦)

وجاء فى كلمة المنظمة ان عدد من يقبعون فى سجون الاحتلال الاسرائيلى قد بلغ ٢١٠ لبنانياً وما يقرب من ٣٥٠٠ فلسطينياً استخدمتهم اسرائيل كواحدة من اوراق الضغط على السلطة الفلسطينية والحكومة اللبنانية، فى الوقت الذى تمارس فيه كل اساليب التعذيب ضدهم وضد كافة المعتقلين العرب، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولى ومجافاة لكل القيم الانسانية. واشارت كلمة المنظمة الى ان اسرائيل، التى تتشدق بانها الدولة الديمقراطية فى منطقة الشرق الاوسط، لم تدع واحداً من مواثيق حقوق الانسان الا وانتهكته بممارسات أبعد ما تكون عن الانسانية، فاسرائيل هى الدولة الوحيدة فى العالم التى تقنن التعذيب وتسمح تشريعاتها باستعمال وسائل التعذيب المختلفة ضد المعتقلين والمقبوض عليهم فى سجونها، وتقر محكمتها بشرعية استعمال هذه الوسائل ضد العرب. واوضحت كلمة المنظمة مطالبتها بتكثيف الحملة لاطلاق سراح الاسرى والمعتقلين فى السجون الاسرائيلية وفتح تحقيق دولى بشأن الانتهاكات الاسرائيلية ومحاكمة المسئولين عنها. ووجهت المنظمة تحيتها للمقاومة اللبنانية التى افشلت سياسات اسرائيل العدوانية.

المنظمة المصرية..(تتمة ص ١٦)

وقد صدقت الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى لاعوام ٩٥، ٩٦، ١٩٩٧.

واسفرت الانتخابات التى اجريت لانتخاب مجلس الامناء الجديد للمنظمة المصرية عن فوز كل من الاساتذة الآتى اسماؤهم بعضوية المجلس: أحمد عبد الملك، أيمن نور، ابراهيم الشربينى، ابو القاسم نوبى، حافظ أبو سعده، حسنين كروم، رضا طلبه،سعيد الجمل، عادل عيد، عاطف البنا، عبد العزيز محمد، عبد الله عبد اللطيف، محمد سليم العوا، ياسر حسن، يحيى الجمل.

وقد عقد مجلس الامناء الجديد اجتماعه الاول يوم ١٩٩٨/٧/٥ واختار الاساتذة عبد العزيز محمد رئيساً وياسر حسن نائباً للرئيس وحافظ ابو سعده أميناً عاماً، وابراهيم الشربينى أميناً للصندوق.

ووجه مجلس الامناء الشكر للامين العام السابق الاستاذ محمد منيب.

.. المنظمة المصرية تعقد ندوة عن حق المعوقين فى العمل

عقدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى أواخر يونيو/حزيران ندوة حول حق المعوقين فى العمل. والمعروف ان القانون المصرى ينص على توفير ٥ ٪ من الفرص الموجودة فى سوق العمل فى القطاعين العام والخاص للمعوقين جسدياً. ومع ذلك، فإن الاغلبية العظمى من هؤلاء المعوقين ما تزال تعانى أشد المعاناة من اجل الحصول على فرصة عمل مناسبة.

وقد أسفرت المناقشات فى هذه الندوة عن ابراز العديد من الجوانب المهمة ذات الصلة بهذا الموضوع، ومنها: أن العقوبة التى يفرضها القانون على اصحاب العمل الممتنعين عن تعيين المعوقين لديهم غير كافية، اذ انها لا تتعدى الحبس مدة شهر أو الغرامة التى لا تتجاوز ٢٠٠ جنيهاً. كما انتقد المشاركون عدم وجود برنامج خاص بالمعوقين فى مصر، واعتبروا ان القاء مهمة

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

تأهيل المعوقين على وزارة الصناعة وليس وزارة الشئون الاجتماعية هو أمر جدير باعادة النظر فيه حيث أن الاخيرة هى المؤهلة اكثر للاضطلاع بمثل هذه المهمة.

هذا، وقد انتهت الندوة الى التوكيد على امرين ويتمثل الاول، فى وجوب الاعلان عن العدد الحقيقى للمعوقين فى مصر، والذين تشير بعض المصادر غير الرسمية الى انه يبلغ نحو خمسة ملايين. ويتمثل الثانى، فى الحاجة الى صندوق خاص بالمعوقين باشراف جهة مستقلة ويتم تمويله من الغرامات التى يجرى تحصيلها من اصحاب العمل المخالفين.

البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان ينظم ندوة عن الآلية الاعلامية لحركة حقوق الانسان

نظم البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان فى ١٩٩٨/٦/١٨ ندوة عن الآلية الاعلامية لحركة حقوق الانسان. ناقشت «الاداء الاعلامى لحركة حقوق الانسان» والمعوقات التى تواجهها، والفجوة القائمة بين الثقافات المختلفة وحقوق الانسان، وواقع نشرات حقوق الانسان».

كذلك تناولت الندوة دور التيارات السياسية والفكرية فى اعلام حقوق الانسان، وتعرضت فى هذا المجال للحركة الاسلامية، وحزب الوفد والحزب الناصرى.

كذلك تناولت حقوق الانسان فى الاعلام «القومى»، وتناولت ثلاث نماذج من الحقوق النوعية وخلصت الى ان وسائل الاعلام القومية تتعامل مع منظمات حقوق الانسان بصفتها خصم للحكومة.

اللجنة الادارية للجمعية المغربية لحقوق الانسان تنتخب المكتب المركزى الجديد للجمعية

انتخبت اللجنة الادرية للجمعية المغربية التى شكلها المؤتمر الوطنى الخامس للجمعية، المكتب المركزى الجديد.

ويتكون المكتب من السادة والسيدات عبد الرحمن بنعمرو رئيساً، عبد الحميد أمين نائباً أول للرئيس، عمر الزيدى نائباً ثانياً للرئيس، أرحموش أحمد نائباً ثالثاً للرئيس، على عمار نائباً رابعاً للرئيس، مصطفى الشافعى كاتباً عاماً، خديجة الرياضى نائبة للكاتب العام، خطار لحسن أميناً للمال، لطيفة بوشوى نائباً لامين المال وقاسو مصطفى، عبد اللاله بن عبد السلام، العامرى محمد، محمد البوكيلى، ومسداد عبد الله كاعضاء.

وكان العدد الاخير من النشرة لم يتوصل لتشكيل اللجنة الادارية عند صدوره.

اتحاد الصحفيين العرب يعرب عن قلقه من القيود السياسية والتشريعية المفروضة على الصحافة فى الوطن العربى

قرر اتحاد الصحفيين العرب فى ختام مؤتمره عن الحريات الصحافية فى الوطن العربى فى بيروت تبنى البيان الصادر عن مجلسى نقابتى الصحافة والمحررين اللبنانيتين فى شأن «الصفعة الرئاسية» التى تعرض لها أمين سر نقابة الصحافة رئيس تحرير مجلة «الشراع» حسن صبرا. وجاء فى بيان لجنة الحريات المنبثقة من الاتحاد ان «اللجنة تابعت بقلق شديد الاوضاع المتدهورة فى بعض الدول العربية لحرية الرأى والتعبير والقيود السياسية والتشريعية المفروضة على حرية الصحافة والاتجاه الى تشديد العقوبات على الصحفيين وصولاً الى اصدار احكام بسجنهم فى قضايا النشر مع زيادة الغرامات المالية مما يشكل عبئاً ثقيلاً عليهم فضلاً عن تصاعد مظاهر الارهاب الفكرى من جانب قوى وتيارات مختلفة. وفى ضوء ذلك طالب باعادة النظر فى التشريعات والقوانين المتعلقة بالصحافة والنشر فى الوطن العربى بما يكفل مزيداً من الحريات ويؤدى الى وقف تيار التشدد فى الاحكام ضد الصحفيين.

وبحثت اللجنة فى الحالات السلبية التى تعرضت لها الصحافة فى بعض الدول العربية وأبدت قلقها وانزعاجها الشديدين لما تعرض له عدد من الصحافيين فى الدول العربية كالكويت ومصر والسودان والمغرب وغيرها وفى مقدمها الحكم على محمد جاسم الصقر رئيس تحرير جريدة القبس الكويتية وابراهيم مرزوق واعلنت تضامنها معهما وتضامنت مع الصحافيين المصريين الذين ما زالوا قيد الحبس فى قضايا النشر، وبينت ان القوانين والتشريعات المطبقة تتجاوز المدى المعقول والمسموح به فى التعامل مع حرية الرأى والتعبير. ودعت الى الغاء قوانين التعطيل الادارى والتوقيف الاحتياطى على غرار ما حصل فى بعض الدول العربية كتعديل المرسوم رقم ١٠٤ فى لبنان وهو انجاز مهم لنقابتيه. وطالبت اللجنة باصدار عفو عن الدعاوى العالقة والمحكوم بها فى لبنان واستنكرت الاجراءات القمعية التى تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضد الصحافة والصحفيين الفلسطينيين». وطالبت المجتمع الدولى بالتحرك لوقف هذه الممارسات فوراً واتاحة المجال امام الصحافة الوطنية الفلسطينية لاداء دورها بحرية كاملة بعيداً من القمع الارهابى ودعت الى اطلاق الصحافيين فى السجون الاسرائيلية وسواها».

وعن اوضاع الصحفيين الجزائريين اكدت اللجنة تأييدها ودعمها لهم حتى تخرج الصحافة فى هذا البلد من الازمة الدامية التى تمر فيها، وتوقفت امام الاوضاع المتدهورة لكثير من الصحفيين العرب الذين يعيشون خارج أوطانهم بظروف قهرية ودعت الى الاهتمام برعاية هؤلاء ودعمهم فضلاً عن دراسة الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للصحفيين العرب وضمان حد ادنى من الرواتب التى تكفل لهم حياة كريمة.

ومناشدة اللجنة المؤسسات الصحافية عدم اللجوء الى قرارات تعسفية فى حق الصحفيين. كما طالبت لحكومات العربية بتنفيذ المواثيق الدولية والعربية وممارستها عملياً فى تعاملها مع حرية الرأى والتعبير.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة تعلن تقريرها السنوى عن العام ١٩٩٧

عقد الاستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة مؤتمراً صحفياً يوم ١٦ يوليو/تموز اعلن فيه التقرير السنوى للمنظمة والذى يتناول حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى عن عام ١٩٩٧.

ويبين التقرير ان القضايا المركزية مثل حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى وتحرير الاراضى المحتلة، والعقوبات الدولية على الشعب العراقى، والنزاعات المسلحة فى كردستان العراق، وجنوب السودان، والصومال، لم تشهد تقدماً بل شهد معظمها انتكاسات اضافية، فسقطت حقوق الشعب الفلسطينى فى دوامة المزايدة بين المتطرفين والاشد تطرفاً، وعرقلت لجنة العقوبات المعنية بالموافقة على العقود الخاصة بتزويد العراق باحتياجاته من الغذاء والدواء من احداث انفراجه نسبية فى تحسين امدادات الغذاء والدواء للمواطنين العراقيين، وأدى تعنت الولايات المتحدة وحلفائها الى عرقلة امكانيات التحسن فى هذه الامدادات. ولم تفلح اتفاقيات وقف القتال والتسويات الجزئية فى جنوب السودان وكردستان العراق والصومال فى حقن الدماء أو التقدم فى طريق المصالحة الوطنية.

(التتمة ص ١٤)

.. وتشارك فى «يوم الاسير اللبنانى فى السجون الاسرائيلية»

نظمت لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية «ندوة ١٤ تموز العربية الدولية» بمناسبة يوم الاسير اللبنانى فى السجون الاسرائيلية وذلك يوم ٩ يوليو/تموز ١٩٩٨. شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذه الندوة، ومثلها الاستاذ ابراهيم العبد الله عضو مجلس امناء المنظمة ورئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان الذى القى كلمة المنظمة فى حفل الافتتاح.

(التتمة ص ١٤)

.. وتشجب الحملة التى تشنها السلطات السودانية ضد أمين عام اتحاد المحامين العرب

اصدرت الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب بياناً حول التطورات الجارية فى السودان عبر عن القلق البالغ للحملة المعادية التى تشنها الحكومة السودانية ضد أ. فاروق أبو عيسى الامين العام لاتحاد المحامين العرب وعدد من القيادات الوطنية. وقد اصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بياناً اعلنت فيه تضامنها مع اتحاد المحامين العرب ورفض الحملة التى يتعرض لها الامين العام للاتحاد. (انظر البيان ص ١٠)

المنظمة المصرية لحقوق الانسان تعقد جمعيتها العمومية السابعة وتنتخب مجلس أمنائها الجديد

عقدت المنظمة المصرية جمعيتها العمومية السابعة يوم ٢٦ يونيو/حزيران. وتم مناقشة تقرير مجلس الامناء واقرار الميزانية والحساب الختامى وانتخاب مجلس امناء جديد، وقد رأس اجتماع الجمعية العمومية الاستاذ أحمد عبيد. وأصدرت الجمعية العمومية عدداً من التوصيات والقرارات تناولت موضوع عضوية المنظمة، والسعى لتنفيذ برامج تثقيفية واخرى تدريبية لتطوير قدرات نشطاء المنظمة، وكذا العمل على تنظيم العلاقة مع مراكز حقوق الانسان الجديدة والحفاظ على المنظمة كاطار وطنى فعال ومؤثر فى مجال حقوق الانسان. كما قررت الجمعية العمومية القيام بتقييم لعمل المنظمة وفروعها ونشاطها الداخلى والخارجى وعلاقاتها الخارجية عن طريق دعوة عدد من خبراء مركز حقوق الانسان بالامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والدولية العاملة فى مجال حقوق الانسان، لتقييم واقع المنظمة والاستراتيجيات المقترحة للعمل المستقبلى وعرض تقريرهم على دورة طارئة للجمعية العمومية يتم تحديد موعدها فيما بعد. (التتمة ص ١٤)

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة

رئيس المنظمة: أ. جاسم القطامى
الأمين العام: أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية
ت: ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨
تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦
بريد الكترونى:
AOHR @ Link Com.Eg.
صفحة الانترنت:
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكى

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية الى البنك العربى المحدود – جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738
أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى
Alwatany Bank of Egypt/ – ٥٨١٨٣٥
Sarwat, Account 581835